

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص سيارتين للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - تُخصص السيارة رقم (٨٢٩٩١١) ملاكى القاهرة والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ١٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٨ جنايات عين شمس ، والسيارة رقم (٣٩٢٠٨١) ملاكى القاهرة والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٠٨ جنايات عين شمس للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستخدامها فى مكافحة تهريب المخدرات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/١/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم